الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية ـ عرض ونقد ـ

بقلم
د/ مريم محمد نجيب محمد عليوه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر الشريف – جمهورية مصر
mariameliwa84@gmail.com



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد وُجدت نزعة بين الناس تدعو إلى إعادة قراءة أحكام الشريعة، أو بعضها بحسب المصالح الإنسانية، هذا التيار الذى سمى بالحداثيين :هو في حقيقته سلاح فتاك يحاول نقض بناء الشريعة المتين متخفياً تحت ستار التجديد والتطوير، وقد أولوا علم أصول الفقه–لاسيّما المقاصد الشرعية –عناية خاصة ليتوصلوا من ذلك لأغراضهم الدنيئة ، وفي هذا البحث حاولت إلقاء الضوء على تلك النقاط التي حاولوا من خلالها الالتفاف حول علم المقاصد ومحاولة تشويهه ،ووضعه في قالب جديد يخدم أهواءهم ،كما حاولت نقد تلك الآراء، وبيان مدى خطأ تلك الأدلة الواهية، والله من وراء القصد.

ولهذا آثرت أن يكون موضوع البحث:

الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية–عرض ونقد– .

- أهمية موضوع البحث:

1- بيان أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهى رحمة كلها ،وعدل كلها، ومصالح كلها، وبهذا جاءت المقاصد الشرعية.

2-الوقوف في وجه أعداء الشريعة ممن يريدون تقويض الشريعة ،وحصرها في نطاق الأهواء، وتشويه الأسس التي قامت عليها، وبيان زيغ مذهبهم ،وإن حاولوا التستر بالصبغة الإسلامية، والاستدلال الخاطئ ببعض النصوص الشرعية؛ مما يؤدى إلى هدم الدين بالكلية.

3-على الرغم من خطورة نظريات الحداثيين على الدين الإسلامي، إلا أن نقد هذا الفقه ومنهجه لم يتناوله إلا قلة من الباحثين، ولم يأخذ حقه من البحث، وأردت أن أشارك في ذلك، ولو بجهد المقل.

- إشكالية البحث:

لقد بنيت الشريعة الغرّاء على أسس وقواعد واضحة، مستمدة أساساً من النصوص الشرعية، وقد اهتم علماء الشريعة منذ العصور الأولى، بإبراز تلك القواعد، والتأكيد على أن الفتوى والاجتهاد لا تأتى تبعاً للهوى، وأن الشريعة وإن كانت موضوعة لمصلحة العباد إلا أن تلك المصلحة ليست من قبيل الهوى والتشهي بل هي مضبوطة بضوابط محددة، فليس الفقه مرتعاً خصباً لكل من أراد أن يفتى في المسائل والنوازل، وقد تعرضت الشريعة على مدار التاريخ لمن أرادوا تشويهها، ومن هؤلاء أصحاب الفكر الحداثي، وقد أولوا علم أصول الفقه-لاسيما المقاصد الشرعية- عناية

فائقة؛ للوصول لبغيتهم، فما هو موقفهم من المقاصد الشرعية؟

-ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس عدة تساؤلات أخرى منها:

1- لماذا اتجه الحداثيون للعناية بعلم المقاصد؟

2- من المقرر شرعاً أن الشريعة جاءت لتحقيق المصلحة، ودرأ المفسدة، فما هو ضابط المصلحة عند الحداثيين؟

3-ماهو موقف الحداثيين من تعارض المصلحة مع النصوص الشرعية، وما الواجب تقديمه عندهم -على فرض الوقوع-؟

4-الاجتهادات العمرية هل هي خروج عن النص، وتقديم للمصلحة كما يراه الحداثيون؟

5-ينادى التيار الحداثي بضرورة التغيير والتجديد في الفقه، ويستندون إلى الكثير من القواعد الشرعية، فما صحة استدلالهم على مذهبهم هذا؟ وما الفرق بين ملائمة الفقه للواقع، ومذهب الحداثيين في التغيير والتجديد؟

- خطة البحث (العناوين الرئيسية): اشتمل بحثي على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

-**المقدمة** : وتشتمل على :أهمية الموضوع ، وخطة البحث ،ومنهجه، وإشكالياته، والدراسات السابقة.

-**التمهيد:** في بيان حقيقة مفردات البحث ،وفيه مطلبان.

-**المطلب الأول** :في مفهوم الحداثة، وأسسها، وتاريخها .

-**المطلب الثاني**: في تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها، وأدلة اعتبارها.

❋❋المبحث الأول:❋❋الاستدلال بالمقاصد عند الحداثيين❋❋. وفيه خمسة

مطالب:

-**المطلب الأول**: أسباب الاحتفاء بالمقاصد عند الحداثيين.

- **المطلب الثاني:** ضوابط المقاصد عند الحداثيين.

-**المطلب الثالث:** محاولة الفصل بين المقاصد وأصول الفقه.

-**المطلب الرابع:** محاولة التخلص من قداسة النص، وتعطيل النصوص الشرعية.

- **المطلب الخامس:** اعتقاد التعارض بين الكلى والجزئي، ورد الجزئي بالكلى.

****المبحث الثاني:**** المصلحة في الفكر المقاصدى** .

وفيه أربعة مطالب:

-**المطلب الأول:** -ضابط تقرير المصلحة عند الحداثيين-

- **المطلب الثاني**: تغليب المصلحة على النص الشرعي.

-**المطلب الثالث:** إغفال المصالح الأخروية – والاكتفاء بتحقيق المصالح الدنيوية.

-**المطلب الرابع**: الاجتهادات العمرية ،وتقديم المصلحة على النص.

****المبحث الثالث****أسس فقه التجديد، والتطوير عند الحداثيين**-تطوير الأحكام بما يواكب ركب الحياة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتقاد بأن نصوص الوحى متقيدة بزمانها،وما ترتب على ذلك من تعطيل للأحكام والحدود.

-**المطلب الثاني:** تقديم العرف على النص الشرعي.

-**المطلب الثالث**: التوسع الخاطئ في استعمال مصطلح الضروريات، وتمرير الكثير من المعاملات المحرمة.

-**المطلب الرابع:** اعتقاد تضارب الاكتشافات العلمية الحديثة مع الأدلة الشرعية، وتقديمها عليها.

-ثم الخاتمة وتشتمل على :أهم نتائج البحث.

التمهيد: في بيان حقيقة مفردات البحث .

المطلب الأول :في مفهوم الحداثة، وأسسها، وتاريخها .

-مفهوم الحداثة: الحداثة في اللغة: مصدر الفعل حدث، يقال: حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، والحديث: نقيض القديم، ويجمع على أحاديث على غير قياس[1] قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث. والحدوث: كون شيء لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر، أي وقع، وأحدث الرجل، من الحدث. واستحدثت خبرا، أي وجدت خبرا جديدا[2].

-وفي اللغات الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية) نجد أن كلمة حداثة لفظ أوربي المنشأ، ففي الإنجليزية لفظان: Modernism وmodernity ومثلهما في الفرنسية، والترجمة العربية لهذين المصطلحين تختلف من حداثة إلى عصرية إلى معاصرة، فالدكتور محمد مصطفي هدارة يفرق في الترجمة بينهما على النحو التالي:

1- Modernity تعني المعاصرة والعصرية، وتعني المعاصرة في تعريفه أو تعبيره "إحداث تغيير وتجديد في المفاهيم السائدة، والمتراكمة عبر الأجيال نتيجة تغيير اجتماعي أو فكري أحدثه اختلاف الزمن.

2- Modernism فحسب تعبيره تعني الحداثة عنده مذهب أدبي أو نظرية فكرية تدعو إلى التمرد على الواقع، والانقلاب على القديم الموروث بكل جوانبه ومجالاته[3].

---

1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،ط41407 هـ - 1987 م.

3) ينظر: نظرية تقويم الحداثة د/ عدنان علي رضا النحوي ص 26 -3. ط الأولى – دار النحوي ط 1992م – نقلا عن/ مجلة الحرس الوطني ص 1,3عدد(86) ربيع آخر 141.هـ - نوفمبر 1989م..

التعريف الاصطلاحي للحداثة: عند تعريف الحداثة اصطلاحا نجد أننا أمام كم هائل من التعريفات، وتعريفها بلسان أصحابها يحوطه الغموض واللبس والاضطراب، وصعوبة تحديده بدقة مردّها إلى تعدد تياراته، وارتباطه بتعاريف صنعتها ظروف معينة غير أنها تكون عرضة للتغيير، إضافة إلى ما تحتويه هذه التسمية من ظلال المعنى[1]،وهذا ما جعل الدكتور عبدالله الغذامى يقول: "إنه لمن المؤكد منهجياً أنه ليس هناك تعريف للحداثة، وإنما هي حالة فكرية كلية تشمل الأفكار والوعى مثلما تشمل أنماط المعاش والإرادة، ولكل بيئة اجتماعية أو فكرية تعريفها الخاص بها، بل إن لكل حداثي تعريفه الخاص الذى لا يشترك فيه معه أحد سواه "[2]

-وحتى لا أستطرد في ذكر التعريفات، سأكتفي بتعريف د/الحارث فخرى؛ لشموليته ودلالته على المراد، فهو من أفضل التعريفات، فالحداثة: محاولة صياغة نموذج للفكر والحياة، يتجاوز الموروث ويتحرر من قيوده (ثوابته) ليحقق تقدم الإنسان ورقيّه بعقله مناهجه العصرية الغربية؛ لتطويع الكون لإرادته، واستخراج مقدراته لخدمته"[3].

أسس الحداثة: لقد شكل عصر الأنوار قاعدة التفكير للحداثة، إذ أنه الفضاء الذي يقوم على أربعة محددات:

1- العقلانية، باعتبارها البحث المستمر في المعايير التي تقاس بها صحة

[1]) ينظر: الحداثة(1890-1930) برادبري، مالكم وماكفارلن .جيمس،ترجمة: مؤيد حسن فوزى، دار المأمون بغداد –العراق،1987م،ص22.

[2]) حكاية الحداثة في المملكة العربية السعودية، لعبد الله محمد الغذامى .ط. المركز الثقافي العربي–الدار البيضاء –لبنان، ط2، سنة 2004م،ص35.

[3]) ينظر: الحداثة وموقفها من السنة. رسالة دكتوراة، د. الحارث فخرى عيسي عبد الله، ط.دار السلام ،ط1،سنة 2013م،ص33..

الاستراتيجيات التي تصوغها الجماعات أو تسعى إلى صياغتها من أجل إحراز التقدم ومسايرة التاريخ، وتحسين مردودية الجهد الإنساني ورفع فعاليته .

2- التاريخانية، أي أنّ الحداثة قامت على معقولية التحوّل، وأفضت إلى تصور حركي للمجتمع، يحدد مراحلا لنموه وتطوره، وهو نمو يخضع لمعيار التقدم .

3 - الحرية، كأرضية تعيّن شرعية السلطة، وتؤكد حق الإنسان في تقرير شؤونه المدنية، دون إكراه أو قيد .

4 – العلمانية "[1] : أي فصل السلطة السياسية عن المؤسسة الدينية، وفي مقابل ذلك الانطلاق من الإنسان كمفهوم مرجعي للممارسة النظرية والسلوك الأخلاقي والسياسي، وهي تجد مرتعها الخصب في إطار من الديمقراطية، التي تمارس عقلانيا وتنويريا، وذلك على نحو تغدو فيه الديمقراطية والعقلانية والتنوير أحد أوجه العلمانية وصيغة من صيغ التحفيز عليها . "[2].

.تاريخ الحداثة الإسلامية: إذا أردنا الحديث حول نشأة الحداثة في العالم العربي والإسلامي، فلابد من وضعها في سياقها الطبيعي، والحداثة هي حركة وصراع بين

[1]) العلمانية :مصطلح ترجم بمصر والمشرق العربى للكلمة الانجليزية (SECUL ARISM) بمعنى: الدنيوى والواقعى، والعالمى ذلك لأن العلمانية هى نزعة فلسفية وفكرية وسياسية واجتماعية ترى العالم مكتفيا بذاته، تدبره الأسباب الذاتية المودعة فيه فالعالم والواقع والدنيا هي مرجعية التدبير للاجتماع الإنسانى والدولة والحياة، ومن ثم فإن الاجتماع والحياة والدولة ليست فى حاجة إلى مدبر من خارج هذا العالم ومن وراء هذه الطبيعة والإنسان مكتف بذاته، يدبر شئونه ويبدع قيمه ونظمه بواسطة العقل والتجربة، وليس فى حاجة إلى شريعة سماوية تحكم هذا التدبير. مفاهيم إسلامية: لمجموعة من المؤلفين،موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[2]) أسس الحداثة ومعوّقاتها في العالم العربي المعاصر،د/عبدالله تركماني في الندوة التي أشرفت عليها " مؤسسة الشجرة للذاكرة الفلسطينية " في المركز الثقافي العربي بمخيم اليرموك – دمشق في الفترة ما بين 6 و 9 ديسمبر/كانون الأول 2004 ضمن محور "معوّقات الحداثة العربية والقضية الفلسطينية .

الحضارات التي اصطدمت بالثوابت الإسلامية، فإن بعض المؤرخين يرون ظهورها منذ العصر العباسي، وبعضهم يرونها في العصر الأموي، وآخرون يرونها بدأت بفكر المعتزلة ونحوهم، يقول د/على أدونيس :"إن الحداثة بدأت سياسياً بتأسيس الدولة الأموية، وبدأت فكرياً بحركة التأويل "[1]

-لكن التأريخ للحداثة العربية والإسلامية المعاصرة يبدأ من دخول الحملة الفرنسية مصر في بدايات القرن التاسع عشر، حيث يمثل المرحلة الأولى للحداثة العصرية، الذى تزامن معه دراسات الغرب حول الشرق الإسلامي، من خلال المستشرقين الذين تخصصوا في دراسة الشرق، وخرجوا بأفكار عديدة تخد مصالح الآخر، ورافق ذلك ظهور عدد من العلماء، الذين أخذوا يدافعون عن الإسلام، ووقفوا موقف المدافع عن الذات، محاولين تحسين الصورة التي رسمها الآخر عنهم- من خلال المستشرقين وتحريفاتهم للصورة الإسلامية-فكانت هذه البداية لنشأة الحداثة الإسلامية المعاصرة، وقد مرّت بعدة مراحل، منها:(مرحلة المثقفين الليبراليين التي امتدت من عام (1820م-1952م)- ثم مرحلة المثقفين الثوريين العرب، والتي امتدت من عام (1952م-1970م)، ويلاحظ أن مرحلة منذ بدايتها كانت متزامنة مع الاستعمار السياسي والعسكري الغربي للعالم العربي والإسلامي[2].

المطلب الثاني: في تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها، وأدلة اعتبارها

-أولاً : تعريف المقاصد : ا- تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصد ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً. وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

[1] ينظر: صدمة الحداثة ، على أحمد سعيد أدونيس، ط-دار العودة-بيروت، الطبعة الثانية، ص9.

[2] ينظر: الفكر الإسلامى نقد واجتهاد، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، ط.دار الساقي-بيروت، ط الرابعة،ص15..

أ- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ...} (النحل: 9).

ب- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...} (لقمان: 19)[1].

2- تعريف الشريعة في اللغة: الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي سن. والشارع: الطريق الاعظم. وشرع المنزل، إذا كان بابه على طريق نافذ. وشرعت الإهاب، إذا سلخته[2].

3-التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

-لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

---

1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،504/2،تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م،276/8. .

2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م،501/2..

-عرَّفها بعض العلماء المعاصرين تعريفات مختلفة، أكتفي منها بتعريف الدكتور نور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[1].

ثانياً : أهمية علم المقاصد:

-لاشك في أهمية هذا الفن من العلوم بالنسبة للمجتهد؛ ليرتب الأحكام الشرعية وينزلها تنزيلاً صحيحاً.

-أما بالنسبة للعامي، فإن العلم بمقاصد الشريعة يحقق له فوائد عظيمة، منها:

-1-«زيادة للإيمان بالله وترسيخاً للعقيدة الإسلامية في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته»، ومعرفة المقاصد: «تعطي المسلم مناعة كافية. وخاصة في وقتنا الحاضر . ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة» ،كما أنها تعين المسلم عند تعرفه على مقاصد الشارع، في وضوء وجوب مطابقة مقصده لها، على أن تكون «مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يحاول التهرب منها، أو التحايل عليها»[2].

-ويستشهد هنا بكلمة للإمام العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى- في معرض بيان قصده وغايته من تأليف كتابه (قواعد الأحكام)، إذ قال: «والغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في

---

[1]) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج 1،المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1419 – 1998،ص52-53.

[2]) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، عمان، ط1، 1421هـ. 2000م: ص103. 105.

تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه»[1].

-كما أنها تفيد العامي في ترتيب «سلم الأولويات في شئون حياته، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة»[2].

ثالثاً : حجية المقاصد الشرعية وأدلة اعتبارها:

-لقد اشتملت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على بيان كثير من مقاصد الشريعة ولهذا ذكر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن باستقرائهم علموا أنها جاءت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[3].

-وقال العلامة ابن القيم "القرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في

[1] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

[2] ينظر: المرجع السابق.ص104.

[3] ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،12/2..

القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[1] . -وعلى سبيل العموم وردت بعض الآيات الكريمة التي تدل على حكمة الله عز وجل وأنه شرع هذه الأحكام لحكمة يعلمها سبحانه، تحقق مصالح العباد، من ذلك قوله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} سورة المائدة آية رقم (50) .

-كما ورد في بعض الآيات الكريمة التنصيص على بعض مقاصد الشريعة ؛

1-وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} سورة المائدة آية رقم (6).

2-ومثل قول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} سورة البقرة آية رقم (183).

3-وقول الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} سورة العنكبوت آية رقم (45) .

المبحث الأول: الاستدلال بالمقاصد عند الحداثيين

المطلب الأول: أسباب الاحتفاء بالمقاصد عند الحداثيين

-كثر الاحتفاء بالمقاصد في الفكر الحداثي؛ وذلك لأنهم لم يستطيعوا فرض أفكارهم مباشرة، فغلفوها بغلاف شرعي؛ إذ أنهم قد علموا أن الحرب ضد النصوص لا يقبله المجتمع المسلم المعظم للنصوص، فلم يجدوا بداً من البحث في الشريعة عن أي شيء يتمسكون به ويمررون به أهواءهم فكانت المقاصد وجهتهم، ففرغوا النصوص من معانيها وأعطوها معانٍ جديدة ، وفرّغوا المقاصد أيضاً من معانيها

[1]) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت2/22.

الصحيحة؛ ليستخدموها حسب أهوائهم، وانطلقوا فيها لا من النظرة الأصولية وإنما مما هو مقرر عندهم من إلغاء اعتبار النص، وجعل المصلحة هي الحاكمة على النص[1].

-ومن أكثر من أَوْلى نظرية المقاصد اهتماماً: عبد المجيد الشرفي؛ فإنه انطلق من أن الشريعة تعيش في أزمة مع معطيات الحداثة المعاصرة، وأنه لا سبيل للخروج من تلك الأزمة إلا بالتخلص من المطْلَقَات التي لا تراعي اختلاف البيئة والتاريخ والمكان، وبيَّن أن التخلص من تلك المطْلَقَات المنافية مع الحادثة يتم عبر طرق منها: «ضرورة التخلص من التعلق المرَضِي بحرفية النصوص - ولا سيما النص القرآني - وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع المعاصر "[2] .

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد عند الحداثيين

-على الرغم من الأهمية البالغة التي أولاها الخطاب الحداثي للمقاصد، والمنزلة العالية التي حظيت بها لديه؛ إلا أنه لم يقدم بياناً لمفهوم المقاصد التي يقدمها على النص الشرعي ويجعلها متحكِّمة فيه، ولم يقدِّم المضامين المعرفية التي تكشف عن جوهرها وحدودها ومعالمها، وتضمن استعمالها بشكل منضبط؛ فإذا كانت النظرة المقاصدية تبلغ عند الخطاب الحداثي إلى أن تكون أحد المرتكزات الكبرى التي تحاكَم إليها النصوص الشرعية وتفهَم على ضوئها، وتغيَّر قطعيات الشرعية بناءً على تغيرها، فإن هذه المنزلة تتطلب مهامَّ كبيرةً تستوجبها الآثار المترتبة عليها وتؤكدها الأبعاد المعرفية التي بنيت عليها[3].

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي، إبراهيم محمد صديق فضل كريم،ص7-8..

[2] ينظر: لبنات. عبد المجيد الشرفي .معالم الحداثة، ط. دار الجنوب. تونس سنة 12994م، ص124. .

[3] ينظر: التداول الحداثي لنظرية المقاصد..دراسة نقدية (1).د/سلطان العميري،منشور على موقع صيدالفوائد،http://www.saaid.net/mktarat/almani/97.htm.

-ولنا أن نتساءل: هل قام الخطاب الحداثي بتلك المهام الكبيرة بالشكل الذي يلبي المهام المنهجية؟

-إننا حين نستقرئ المنتَج الحداثي لا نجد فيه إلا التكرار لأهمية المصلحة والمطالبة بتحكيمها على النصوص الشرعية وتقديمها عليها، فقد انتهى هذا التيار بمنهجه الانتقائي إلى إهدار أحكام الشريعة التفصيلية، وتوصل إلى اعتبار أن أحكام الشريعة لم تشرع إلا لتحقيق مقاصدها، فهي تقوم مقام الوسائل بالنسبة للغايات؛ فأحكام الحدود لم تشرع إلا لردع مرتكبي المعاصي، ومنع الربا لم يشرع إلا لتحقيق مقصد العدالة ومنع استغلال القوى للضعيف وهكذا الأمر في كل حكم من أحكام الشريعة، فهي لا تحمل قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها من جهة تحقيقها لمقاصدها، فإذا تحقق المقصد من غيرها بسبب تغير الزمان أو حاجة الناس وأوجبت طريقاً آخر يحقق المقصد منها، فلا داعى للالتزام بها، ولا يبقي مبرر لاستمرارها[1].

المطلب الثالث: محاولة الفصل بين المقاصد وأصول الفقه

-إن مكانة علم أصول الفقه بين العلوم الشرعية لا تخفي على مسلم، فهو العلم الذى تكفل بالضبط المنهجي لفهم النص الشرعي، وذلك بتحصينه وحمايته من أن يصير مجالاً للمزايدة أ إقحام ما ليس منه فيه، وذلك بطريق وضع الآليات والضوابط والشروط، التي تم استقراؤها من أدلة الشريعة وتراكيب اللغة العربية، بالشروط الضابطة لفهم النص الشرعي فهماً سليماً يتبع الحكم الشرعي الصحيح الذى أراده الشارع الحكيم.

-ولهذا جاءت الدعوى من أنصار التيار الحداثي إلى تجديد أصول الفقه، وتغيير

---

[1]) ينظر: سؤال الاختلاف الفلسفي (رهانات الإبداع في الفكر العربي المعاصر) غيضان السيد على ،نيوبوك للنشر والتوزيع،ص263-264.

القواعد الأصولية والفقهية، وإعادة بنائها من جديد، انطلاقاً من مقدمات جديدة، وفقاً لتغليب جانب المصلحة، ومراعاة مصالح الشريعة الكلية بتقديمها على الأدلة النصية الجزئية؛ لتكون بديلاً عن الأسس التى بنى عليها فقهاؤنا وأسلافنا علم أصول الفقه، والذى قامت دعائمه على الكتاب الحكيم ،والسنة، والإجماع والقياس(1).

-وفي هذا يقول أحدهم: "الأصول التشريعية الرئيسية الأربعة غير قابلة للتطبيق. ذلك أن القران وهو أولها، فضلاً عن الإشكالات المحرجة التي تثيرها مسألة جمعه وتدوينه، قد أثارت قراءاته اختلافات تفسيرية كبيرة ليس من اليسير فصلها عن الوضع التأويلي الذى أنتجت فيه، ولا إنكار التكافؤ بينها موضوعياً...وأما الحديث فإن إثبات حجيته وصحته من الأمور المتعذرة...وأما الإجماع، فإنك لن تظفر بتحديد دقيق جامع مانع ، والمسلم الحديث أصبح يأكل ويتنفس ويشرب مفهوم النسبية، نقيض الإطلاق، فاستبطن مفهوم التعدد والتعددية واستبدل بالإجماع الأغلبية...وأما إذا نظرنا إلى القياس، فإن الحكم القائم على القياس قد ينتقض في ظل ظروف مغايرة تقضي بتغيير الأصل المقيس عليه، أو بتنزيل الحادثة المقيسة تحت أصل آخر لاعتبارات مستجدة، تحظر المباح أو تبيح المحظور حسب المصلحة المعتبرة"(2) .

المطلب الرابع: محاولة التخلص من قداسة النص، وتعطيل النصوص الشرعية

-مارس الفكر الحداثي مستويين من المنهجية لتفكيك النص الشرعي، أولهما: تسليط الرؤية التاريخية على النص من خلال ما أسموه "تاريخية النص "يقول آركون

---

1) ينظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية منمحكمات الدين(دراسة تحليلية نقدية).د/صالح بن محمد بن عمر الدميجى-عضو هيئة التدريس بجامعة أم القري-،مجلة البيان، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1،عام 1433هـ،ص588.

2) ينظر: مقاصد الشريعة، التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد.نور الدين بوثورى، ط.دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت، ط الأولى سنة 2000م،ص116-118..

:"نحن نجد أن جيل الصحابة هو وحده الذى رأى وسمع وشهد الظروف الأولى والكلمات الأولى التي نقلت فيما بعد على هيئة الحديث والسيرة، إنه لمن الصعب تاريخيا إن لم يكن من المستحيل التأكيد على أن كل ناقل قد سمع بالفعل ورأى الشيء الذى نقله، فالنظرية التيولوجية (العقيدة الدينية) المزعومة قد فرضت بالقوة فكرة أن كل الصحابة معصومون في شهاداتهم ورواياتهم"[1].

-،والمستوى الثاني: إخضاع النص للدراسة النقدية التداولية، وتطبيق نظريات القراءة التأويلية المعاصرة على النص الديني لإعادة قراءته وتأويله من خلال نظرية :تاريخية الفهم ولانهائية المعنى.

-إن هذه الممارسة على النص القرآني والتأكيد من خلالها على إثبات تاريخية تشكله، وتاريخية دلالته، وتاريخية مفاهيمه، تقتضي أن يكون استجابة للواقع التاريخي المتعين ،بمعنى: أن يكون مصدره غير متعالٍ؛ إذ لا يمكن الاعتراف بكون مصدره متعالٍ مع التأكيد على أن دلالاته غير مفارقة لتاريخيتها، كما يتصور الفكر الحداثي[2].

المطلب الخامس: اعتقاد التعارض بين الكلى والجزئي، ورد الجزئي بالكلى

-وهذا غلط فاحش عندهم ،والحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين كلي وجزئي فالقضايا الكلية بُنِيت على استقراء للجزئيات، فلا يتصور التعارض بينهما؛ لأن الكليات ما سُمِّيت كليات إلا بانسجامها مع الجزئيات، وكونها جامعة لها لا مخرجة لها، وعليه" فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة

---

1) ينظر: الفكر الإسلامي-قراءة علمية-محمد آركون. ترجمة: هاشم صالح، المركز الثقافي العربي-الدار البيضاء- بيروت، الطبعة الثانية سنة 1996م، ص174.

2) ينظر موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام(دراسة تحليلية نقدية)،د/محمد بن حجر القرانى ،مجلة البيان، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض، الطبعة الأولى -1434هـ،ص238-239.

الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص -مثلًا- في جزئي معرضًا عن كليِّه؛ فقد أخطأ.

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليِّه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه.

وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عَرْضِ الجزئيات واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمَّن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به.

وأيضًا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيًّا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بدٌّ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشرع[1].

---

[1]) ينظر: الموافقات.مرجع سابق.3/174-17..

المبحث الثاني: المصلحة في الفكر المقاصدي

المطلب الأول: ضابط تقرير المصلحة عند الحداثيين

-إن من المقرر عند الحداثيين أن: مدرك المصلحة عندهم هو العقل لا الشرع، فقد بنوا مذهبهم على اعتبار المصالح بالعقل المجرد، بل وتقديمها على نصوص الشرع؟!

ولا غرو في هذا فإنك تجدهم يأتون بأحكام لم يقل بها أحد من أهل الإسلام قاطبة، بل ويخالفون المعلوم من الدين بالضرورة، ومن الأمثلة على ذلك: دعوة بعضهم إلى تخلي المرأة عن الحجاب تحقيقًا للمصلحة؛ بدعوى أن الحجاب يعوق حركة المرأة ويعرقل مصالحها[1].

-ولاشك أن هذا مخالف لما استقر عليه فقهاء المسلمين من كون المرجع في تحديد المصلحة هو الشرع، وفي هذا المعنى يقول بدر الدين الزركشي:

"والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعين له ذلك الطريق، فهو أمر مسلم، فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص في معرفة المصلحة، سواء أكان الدليل نصًّا أم غيره"[2].

[1] ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم –تاريخية النص–للدكتور أحمد إدريس الطعان ،كلية الشريعة–جامعة دمشق، ط.دار ابن حزم للنشر والتوزيع -الرياض، سنة 1428هـ،(ص: 410)، وقد أشار في الهامش إلى جماعة ممن حارب الحجاب في الأمصار المختلفة، ومنهم: محمد شحرور، ونوال السعداوي ومحمد سعيد عشماوي، وعبد المجيد الشرفي، وحسين أحمد أمين، وغيرهم..

[2] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998 م،42/3..

المطلب الثاني: تغليب المصلحة على النص الشرعي

-يجعل الحداثيون المصلحةَ المصدرَ الأولَ للتشريع والأساسَ الذي تحاكَم إليه نصوص الوحي، والمرجعَ المعتمدَ في التسليم به، فيقول حسن حنفي: "تقوم مصادر التشريع كلها... على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع؛ فالكتاب يقوم على المصلحة، والسنة أيضاً تقوم على المصلحة"[(1)]، ويقول: "كما يؤوَّل النقل لصالح العقل في حالة التعارض، كذلك يؤول النقل لصالح المصلحة في حالة التعارض"[(2)]، ولم يفرق بين النقل القطعي وغيره؛ فالكل خاضع للمصلحة.

-كما يعتقدون التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة، وهذا يعني وِفْقَ النظرية المقاصدية عند الحداثيين إلغاء تفعيل النصوص لصالح المقاصد التي تراعي المصلحة، يقول فهمي هويدي: ‶إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أيٍّ من مصالح الناس المعتبرة، فلا مجال لتطبيق الأولى، وتُغَلَّبُ المصلحة على النص في الثانية"[(3)].

المطلب الثالث: إغفال المصالح الأخروية – والاكتفاء بتحقيق المصالح الدنيوية

-إن المتجول في المنتج الحداثي يجد أنه قد مارس تضييقاً واسعاً في طبيعة المصلحة التي ادَّعى أنها مقدَمة على الشريعة، أو ادَّعى أن الشريعة خاضعة لها؛ فالمتلمس لطبيعة المصلحة التي ينادي بها الخطاب الحداثي يجد أن الطابع الغالب عليها هو الطابع المادي، الذي يقوم على إبراز المصالح الراجعة إلى الحياة المادية كالحفاظ على المال وشؤون الحياة اليومية، أو الطابع الذي يرجع إلى المصلحة المحسوسة فقط، ولا شك

---

[1]) ينظر: من النص إلى الواقع –محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه–د/حسن حنفي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى –2005م،ص487-488.

[2]) ينظر: حصاد الزمن. حسن حنفي، ط. الدار العربية للعلوم– بيوت، سنة 2007م،2/488-489..

[3]) ينظر: التدين المنقوص. فهمى هويدي، .ط. دار الشروق ص 106..

أن هذه المصالح أمور مقصودة للشريعة، ولكنه يغفل المصالح المعنوية، والمتعلقة بالجوانب الروحية والنفسية والأخروية، ويغفل المصالح الخفية المتعلقة بسياسة النفس الإنسانية والمجتمعات البشرية[1].

وإذا رجعنا إلى النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) لنتحقق من طبيعة المصالح التي بنيت عليها الأحكام الشرعية نجد أنها شملت كلا النوعين (المصالح المادية والمعنوية) بشكل متوازن ولم تفرق بينهما، بل أبانت عنهما بشكل واضح، وأقامت لكلا النوعين وزناً وثقلاً معتبراً في الأحكام التفصيلية[2].

-ومن الأمثلة الشرعية التي تبرز فيها المصالح المعنوية: قوله - تعالى -: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ"[العنكبوت: 45]، فهذه نبهت على أن مقاصد الصلاة منها ما يرجع إلى المعاني المعنوية والعبادية ومنها ما يرجع إلى المعاني المادية الظاهرة. ومن أمثلة ذلك: قوله - تعالى -: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [التوبة: 103] فهذه الآية دالة على أن من مقاصد الزكاة مقصداً معنوياً، وهو تطهير النفس وتزكيتها.

المطلب الرابع: الاجتهادات العمرية ،وتقديم المصلحة على النص

-استشهد أنصار التيار الحداثي ببعض اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–واعتبروها دلالة واضحة على تغيير الأحكام المبنية على نصوص معللة، عند تخلف تلك العلة أو المصلحة المترتب عليها الحكم.

[1]) ينظر: التداول الحداثي لنظرية المقاصد. .دراسة نقدية (1).د/سلطان العميري، منشور على موقع صيد الفوائد،http://www.saaid.net/mktarat/almani/97.htm.

[2]) ينظر: قواعد الأحكام. مرجع سابق.1/43. .

-من أكثر الأمثلة والشواهد شهرة: اجتهاده في وقف سهم المؤلفة قلوبهم، على الرغم من وجود النص القرآني القطعي الدلالة على سهم المؤلفة قلوبهم وعلى فرضيته في قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" سورة التوبة. الآية (60) ،والإجماع على تطبيقه في عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم والصديق –رضي الله عنه–من بعده، فهم يرون في ذلك دليل على تاريخية النص الشرعي، وجواز تعطيل النص للمصلحة.

-والجواب: أن اجتهاد عمر رضي الله عنه في وقف سهم المؤلفة قلوبهم، جاء بعدما اتضح له تخلف الشرط فيمن كان يظن أنهم أصحاب الحق فيه، لعدم توافر شروط الصنف فيهم[1].

المبحث الثالث: أسس فقه التجديد، والتطوير عند الحداثيين

تطوير الأحكام بما يواكب ركب الحياة

المطلب الأول: الاعتقاد بأن نصوص الوحى متقيدة بزمانها، وما ترتب على ذلك من تعطيل للأحكام والحدود.

– لقد أسس الحداثيون مذهبهم بناءً على إسقاط الإيجاب الشرعي، وإحلال الإيجاب العقلي محله، وأقاموا شريعة عقلية على أنقاض شريعة الوحى التى ألغوها، أو قيدوها بزمانها، فأعطوا للعقل صلاحية أن يوجب للأفعال ما يستحسنه، ويمنع منها ما يستقبحه، تحت عناوين مختلفة، من تاريخية النص الشرعي، وتغير الزمان، ومماشاة العصر، وما إلى ذلك من المصطلحات التي تهدف إلى الانحلال من لوازم الشريعة

[1]) ينظر: أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجاً).د/ رقية طه جابر العلوانى،ط دارالفكر– دمشق، سنة 2003م،ص285.

والديانة ومقتضياتها[1]. فها هو أركون يشكك في القرآن بالتشكيك في مسألة "جمع القرآن" ويرى أن إجماع الأمة على صحة القرآن أمر يحتاج إلى مراجعة ونقد، وما قصة جمع القرآن إلى أسطورة مكذوبة ينبغي مراجعتها وهذا قوله تحت عنوان (النص القرآني كيفية جمعه وإعادة قراءته): "عندما ينقل محمد سورة قرآنية فإنه حينئذ ليس إلا أداة بحتة للتوصيل والنقل دون أي تدخل شخصي، إنه فقط يتلفظ بكلام الله، وهو إذن الناطق بكلام الله في اللغة العربية، كان هناك شهود وصحابة يحيطون به أثناء ذلك، وقد حفظوا عن ظهر قلب السور واحدة بعد الأخرى. يطيب للتراث المنقول أن يذكر أنه في حالات معينة فإن بعض السور كان قد سجل كتابة فورا على جلود الحيوانات وأوراق النخيل أو العظام المسطحة، الخ.. واستمر هذا العمل عشرين عاما."[2] .

-وفي مجال السنة يقول:" "إنه من الغريب أن نلاحظ أن الفكر الإسلامي قد بقي حتى اليوم يعيش على أفكار ابن حجر (مات 852هـ/1449م) وأسلافه بخصوص موضوع الصحابة، هذا على الرغم من أن هؤلاء يحتلون موقعاً مفتاحياً وأساسياً فيما يتعلق بنقل النصوص المؤسسة للإسلام ولكل تراثه"[3] .

المطلب الثاني: تقديم العرف[4] على النص الشرعي

-يري الحداثيون تقديم العرف على النص الشرعي عند التعارض، ويستدلون على

---

1) ينظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين. مرجع سابق.ص543-544..

2) ينظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي. محمد اركون. ترجمة هاشم صالح، الناشر: مركز الإنماء القومى – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1996م، ص 288- 289..

3) ينظر: المرجع السابق.ص290 -291.

4) قال الجرجاني في تعريفاته: (العرف: ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول) .الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م،274/1.

ذلك ببعض الشواهد منها:

-ما ورد عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أن النص المستند إلى عرف سابق، يتغير الحكم فيه إذا تغير العرف الذى بنى عليه الحكم السابق المنصوص عليه، وعلى خلاف القياس على الرغم من النص[1]،وذلك في مسألة أصناف الربا[2]، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ ، كَيْفَ شِئْتُمْ» - وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا: الْمِلْحَ أَوِ التَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا - مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى "[3] .

-وحاصل القول في مسألة تعارض العرف والعادة أمام النصوص الشرعية:

أولاً: إذا وافق العرف والعادة الدليل الشرعي فيجب مراعاته وتطبيقه؛ لأن العمل في الحقيقة بالدليل الشرعي لا بالعرف وإنما يستأنس بالعرف فقط.

ثانياً: إذا خالف العرف الدليل الشرعي فالنظر إلى ذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن يخالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه، وهو ما يعبر عنه بمصادمة النص، ويلزم من اعتبار العرف ترك النص، فهذا لا شك في رده وعدم

---

[1] ينظر: مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، إعداد/ علال الفارسي، مؤسسة علال الفارسي-المغرب سنة 1985م،ص208.

[2] ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م،297/1. .

[3] رواه مسلم في صحيحه 1211/3 حديث رقم(1587).صحيح مسلم،ط.دار إحياء التراث العربي-بيروت..

اعتباره، لأن العرف والعادة إنما تعتبر حَكَمَاً لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فأما إذا ما ورد النص فيجب العمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص للعمل بالعادة أو العرف لأسباب ثلاثة:

الأول: لأنه ليس للعابد حق تغيير النصوص.

الثاني: ولأن النص أقوى من العرف.

الثالث: ولأن العرف قد يكون مستنداً على باطل، وأما نص الشارع فلا يجوز أن يكون مبنياً على باطل، فلذلك لا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف.

ومن أمثلة مخالفة العرف للنصوص:

تعارف الناس كثيراً من المحرمات كالمعاملة بالربا وفوائد البنوك وشرب الخمر والتبرج ولبس الحرير والتختم بالذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً.

الوجه الثاني: أن تكون مخالفة العرف للدليل الشرعي لا من كل وجه، وذلك بأن يرد الدليل عاماً والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف يعتبر إذا كان عرفاً عاماً، وهو المتعارف في جميع البلاد أو أكثرها، لأن العرف العام يصلح مخصصاً ويترك به القياس، كما سبق بيانه، وذلك كما في جواز السلم والاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء، وكثير من مسائل الفقه، مذكورة في أبوابه، وأما إذا كان العرف خاصاً فلا يعتد به عند الأكثرين.

الوجه الثالث: أن يكون النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنياً على العرف والعادة السائدين في زمان نزوله، فإنه عند بعض الأئمة يترك النص ويصار إلى العرف والعادة إذا تبدلت بتبدل الزمان.

- مثال ذلك:

الأموال الربوية إما وزنية كالذهب والفضة وما يقاس عليها، وإما كيلية كالتمر والبر والشعير والملح وما يقاس عليها، فعند جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب أنه لا يجوز بيع الوزني بجنسه إلا وزناً، ولا بيع الكيلي بجنسه إلا كيلا؛ لأن النص ورد فيها كذلك فلو تغير عرف الناس وأصبح الذهب يباع عدداً مثلاً، والتمر ما معه يباع وزناً، فلا يجوز استبدال الذهب والفضة بجنسهما إلا وزناً، وكذلك لا يجوز استبدال التمر أو أحد أخواته إلا كيلاً، وإلا كان رباً فيحرم، ولكن بعض الفقهاء رأى أنه إذا تبدل العرف فيجوز استعمال الناس بالعرف الحادث، ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[1] .

المطلب الثالث: التوسع الخاطئ في استعمال مصطلح الضروريات، وتمرير الكثير من المعاملات المحرمة.

-لما كان من الثابت شرعاً: أن "الضرورات تبيح المحظورات"[2] فقد وضع العلماء ضوابط لتحديد الضرورة؛ لئلا تكون ذريعة للوصول للمحظورات بلا قيود، فقالوا:" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[3] ،كما قرروا:" (الضرورات تقدر بِقَدرِهَا)[4] .

-يقول الشيخ الزرقا: "وفائدة وضع هذه القاعدة عقب السابقة :التنبيه على أن ما

1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق.ص285..

2) ينظر: الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م،45/1..

3) ينظر: الأشباه والنظائر،73/1. .

4) ينظر: شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م،ص187..

تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط." [1] ولكن التيار الحداثي قد اتخذ من لفظ الضرورة منطلقاً لتمرير الكثير من المعاملات المحرمة.

المطلب الرابع: اعتقاد تضارب الاكتشافات العلمية الحديثة مع الأدلة الشرعية، وتقديمها عليها

-وقد ظهر واضحاً استياؤهم من كثير من الأحكام الشرعية، وكونها غير مناسبة للعصر الحديث-كما يرونها-في كثير من كتاباتهم، من ذلك: ما عبر عنه هشام جعيط سنة 1966م،حيثقال:"هناك من يقول أن النصوص لا تبيح لنا أي تأويل أو اجتهاد في خصوص أمور جذورية كالطقوس. لهذا نرى تقديم مفهوم الاجتهاد؛ لأن دراسة العلم التاريخي الحاضر حققت لنا بأن الطقوس الدينية في الحقيقة تكونت بعد موت النبي في القرنين الأولين من الهجرة، يمكن بدون شك تحوير الطقوس واختصارها من ناحية جذرية،"[2] ويقول آخر:" ونتيجة للخوف من مراجعة ما استقرت عليه المذاهب الفقهية في أمور العبادات، احتفظ بأحكام في الغسل متأثرة بالبيئة البدوية في حواضر تتدفق عليها المياه بغزارة في كل البيوت، وبأحكام في الصلاة لات راعى ظروف العمل، وبأحكام في الزكاة تتجاهل مصادر الثروة (عقارات وقيم في البورصة ونحوها) وبأحكام في الحج وضعت في زمن السفر على الأقدام ،لمن يركبون الطائرة النفاثة.." [3].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة..

[2] ينظر: مجلة الإذاعة عدد (167) السنة السابعة، بتاريخ 12-2-1966م،ص24-25..

[3] ينظر: الإسلام والحداثة .عبدالمجيد الشرفي، ط الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية،ص119.

-وهكذا ظهر جلياً: أن التيار الحداثي هو فكر فاسد يريد القضاء على الأحكام الشرعية، وقد أسهمت عوامل متعددة في تلقف بعض المسلمين له، وتهافتهم على الانطواء تحت راياته؛ لما يستتر به هذا التيار من ستار إسلامي، محاولاً تضليل العوام، فكان من الواجب إيضاح ذلك على علماء الأمة، وتحذيرهم من الانخراط في ذلك الطريق.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة في بحر الحداثة المتلاطم الأفكار يمكن الخروج بأهم النتائج والتوصيات على النحو التالى:

1-الحداثة ليست ممارسة بريئة، بل هي مشروع أيولوجي له أهدافه وأدواته ،وغاياته التي يناضل من أجل تحقيقها، مستخدماً أسلحته الفكرية.

2-يحاول التيار الحداثي أن يظهر :أن خلافاته مع علماء المسلمين إنما هي خلافات في فهم النصوص، والحقيقة: أن الخلاف جذري، وأن هذا التيار يريد تقويض الشرع من أساسه، وتتنوع أساليبه ليفتتن بها بعض من جهل حالهم من عوام المسلمين، وهو ما يجعل الحاجة قائمة على أولى الأمر وعلماء المسلمين لإيضاح زيغ مذهبهم؛ إحقاقاً للحق ودحضاً للباطل.

3-ينتمى الحداثيون إلى مدارس فكرية متعددة لكنها تلتقي جميعاً في الحرب على التراث الإسلامي وثوابت الدين، لاسيما أصول الفقه؛ لكونها الأساس القويم الذى تبنى عليه الأحكام الفقهية الصحيحة.

4-يحاول الحداثيون فصل المقاصد الشرعية عن علم أصول الفقه، والإعلاء من شأنها؛ ليتوصلوا بذلك إلى هدفهم الخبيث من إعلاء شأن المصالح الموهومة فوق النصوص الشرعية، ليتوصلوا بذلك إلى القضاء على ثوابت الدين الحنيف.

5-جميع المناهج الحداثية هدفها: إقصاء النصوص، وإحلال العقل مكانه؛ لرفض سلطة النص المقدس، والاكتفاء بسلطة العقل الحاكم.

6-يثيرالحداثيون دائما الشبهات في الساحة الفكرية الإسلامية، ويحاولون البحث في كتب القدامى عما قد يفهم من ظاهره خلاف مراد الفقهاء، لذا كان من واجب الفقهاء التصدي لتلك الهجمات الواضحة، فالعدو الباطن شر من أعداء الأمة الذين يظهرون وجه العداوة؛ لما في ذلك من خوف إثارة الفتن.

-وأخيراً: فإن علماء الإسلام من محدثين وأصوليين وفقهاء مطالبون أكثر من أي وقت مضي بالوقوف على القران والسنة واستجلاؤهما وتنزيل الأحكام بما يتناسب مع واقع العصر وحاجاته.

المصادر والمراجع

- **أولاً: القرآن الكريم:**
- **ثانيًا: علوم القرآن الكريم، ثم علوم السنة النبوية الشريف:**

1- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني (ط2دار الكتب المصرية – القاهرة1384هـ – 1964م) .

3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبى عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، ط- دار طوق النجاة، ط1(1422هـ).

4- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط-دار إحياء التراث العربي .

- **ثالثًا: الفقه:**

14-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ط1دار الغرب بيروت,1994

15- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى (ط1 مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م .
16- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ط2 مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م.
17- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ط1دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان1418هـ - 1997م) .
18- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)،ط- دار المعرفة (1414هـ).
19- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،الناشر: دار الفكر .
20- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
21- المغني، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (ت 620هـ)، ط-مكتبة القاهرة .
22- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
23- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)،ط- دار السلام، ط1(1417ه)
24- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983
25- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي –
توفي 1231 هـ، (ط1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م .
26- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م،

27- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، دط،د ت.

28- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،الناشر: الدار العلمية – الهند

29- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط1دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م).

30- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،ط3، 1412هـ - 1992م، .

• **رابعًا: أصول الفقه :**

31- المستصفى لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام (ط1دار الكتب العلمية1413هـ - 1993م).

32- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان(ط1دار ابن عفان1417هـ/ 1997م) .

33- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد البوطي (ط2 مؤسسة الرسالة _لبنان) .

34- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني(ط2الدار العالمية 1412هـ)

• **خامسًا :علوم اللغة:**

35- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ط8مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان1426 هـ - 2005 م)

36- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ط دار الهداية)

37- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط1دار العلم للملايين 1987م.

38- لسان جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ط3 دار صادر - بيروت1414 هـ.